وكذا في الافعال الحسية حتى لو ان رجلا سل سيفه او قصد انسانا والحال يدل على المزح واللعب لم يجز قتله ولا يعتبر احتمال الجد والهزل واظهار المزح للتمكن ولو دل الحال على الجد جاز قتله دفعا فكانت الحالة الظاهرة مغنية عن البينة ومعينة للجهة ظاهرا فاذا قال لم ارد به الطلاق فقد اراد بطلان حكم الظاهر فلا يصدق قضاء كما لو قال انت طالق وقال نويت به الطلاق عن وثاق وعلى هذا احكام جمة تتعلق بظاهر الحال ولا ينكرها الاكابر كتعيين غالب نقد البلد عند اطلاق الثمن مع اختلاف النقود وصرف مطلق النية في الحج الي حجة الاسلام للضرورة بدلالة حالها واوضح منه ان الرجل اذا قال لغيره لي عليك الف فقال نعم لزمه ولو قال اعتقت عبدك فقال نعم عتق لاقراره به دلالة قال **فتطلق واحدة في اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة** يعني لا يقع بهذه الثلاثة الا واحدة رجعية ولو نوى ثنتين او ثلاثا كما في الصريح اذا لم يذكر المصدر اما الاول فلما روي انه عليه السلام قال لسودة اعتدي ثم راجعها ولان حقيقتها امر بالحساب فيحتمل ان يراد بها اعتداد نعم الله عليها او ما انعم عليها الزوج او الاعداد من النكاح فاذا نواه زال الابهام ووجب الطلاق بعد الدخول اقتضاء فيكون كالمقتضي صريح الطلاق كانه قال لها طلقتك فاعتدي وهو رجعي ولا يقبل العدد وقبل الدخول جعل مستعارا عن الطلاق لانه سببه في الجملة وان لم يكن سببا له في هذه الحالة ثم استعير الحكم لسببه مجازا لذلك وان لم يكن السبب علة لكونه مختصا به مثل قوله تعالى اني اراني اعصر خمرا اي عنبا فصار مجازا عن صريح الطلاق وهو يعقب الرجعة واما الثاني فلانه صريح بما هو المقصود في الاعتداد وهو براءة الرحم فيكون عن لفظ اعتدي واما الثالث فلانه يحتمل ان يكون نعتا لمصدر محذوف يحتمل الاستبراء لطلقتها او بعدما طلقتها فلا يقع الطلاق بدون القرينة اي انت طالق طلقة واحدة ويحتمل ان يكون نعتا للمراة اي انت واحدة عند قومك او عندي او لعدم نظيرها في الجمال والكمال او في القبح فاذا زال الابهام بالنية او بدلالة الحال كان الواقع به صريح الطلاق وهو يعقب الرجعة والنص على الواحدة ينافي العدد ولا معتبر باعراب الواحدة عند عامة المشايخ وقال بعضهم ان نصب الواحدة وقع وان لم ينو لانه نعت لمصدر محذوف وان رفع لا يقع شي وان نوى لانه نعت للمراة وان سكنها يحتاج الى النية لاحتمال الامرين والصحيح الاول لان العوام لا يفرقون بين وجوه الاعراب ولان الرفع لا ينافي الطلاق لانه يحتمل ان تكون المراة جعلها طلاقا للمبالغة اي انت طلقة واحدة كما يقال رجل عدل ولهذا قلنا يقع في قوله انت الطلاق او انت طلاق والنصب لا يتعين ان يكون نعتا لمصدر الطلاق بل يجوز ان يكون لمصدر فعل اخر كقوله انت ضاربة ضربة واحدة ونحوه فصار الاحتمال موجودا في الكل فلا يتعين البعض مرادا مع الاحتمال الا بدليله قال **وفي غيرها بائنة وان نوى ثنتين وتصح نية الثلاث** اي في غير الثلاثة المذكورة تقع واحدة بائنة ان نوى واحدة او ثنتين وان نوى ثلاثا فثلاث وقد ذكرنا مرارا ان نية العدد في الجنس لا تصح ونية الثنتين نية العدد فلا تصح الا ان تكون المراة امة فحينئذ تصح نية الثنتين في حقها لانها جميع جنس طلاقها كالثلاث في حق الحرة ولا تصح نية الثلاث في قوله اختاري لما ذكرنا من قريب ان شاء الله تعالى في فصل الطلاق قال **وهي** اي غير الثلاث الاول من الكنايات **بائن بتة بتلة حرام خلية برية حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك اختاري انت حرة تقنعي تخمري استتري اعزبي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج** لان هذه الجملة تحتمل الطلاق وغيره فلا بد من المعين لتبيين الحال اما البائن فلانه يحتمل وجوه البينونة عن وصلة النكاح وعن المعاصي وعن الخيرات او بائن مني نسبا لان البينونة ضد الاتصال والاتصال متنوع والبت القطع فيحتمل الانقطاع عن النكاح او عن الخيرات او عن الاقارب وكذا البتل لان معناه القطع قال الله تعالى وتبتل اليه تبتيلا اي انقطع الى الله ومنه سميت مريم بتولا لانقطاعها الى الله تعالى ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التبتل وهو الانقطاع عن النكاح فيحتمل ما احتمله البت من الوجوه فلا يكون طلاقا مع الاحتمال الا بمعين له من نية او دلالة والحرام هو الممنوع فيحتمل ما احتمله البتة والخلية من الخلو فيحتمل الخلو عن الخير او عن قيد النكاح والبرية مثله لانه من البراءة فيحتمل البراءة عن حسن الثناء او عن قيد النكاح وحبلك على غاربك ينبئ عن التخلية لانهم كانوا اذا ارسلوا النوق يحلون حبلها ويلقونه على غاربها ويخلون سبيلها وهو التخلية والغارب ما بين العنق والسنام اي اذهبي حيث شئت والحقي باهلك لاني طلقتك او سيري بسيرة اهلك ولاني اذنت لك ان تلحقي بهم ووهبتك لاهلك اي عفوت عنك لاجل اهلك او وهبتك لهم لاني طلقتك وسرحتك وفارقتك لانه يحتمل التسريح والمفارقة بالطلاق وغيره وقال الشافعي هما صريحان لا يحتاجان الى النية فلنا الصريح ما تعين استعماله في شي وما لم يتعين لا يكون صريحا وهما لم يتعينا في النساء بل يقال سرحت ابلي وفارقت مالي واصحابي وصار كسائر الكنايات وامرك بيدك

رجعية

اذ المراد

اذ المراد بالامر العمل هنا قال الله تعالى وما امر فرعون برشيد اي فعله فصار كانه قال لها عملك بيدك ثم يحتمل انه اراد به الامر باليد في حق الطلاق فيكون تفويضا منه اليها ويحتمل انه اراد به الامر باليد في نحو تصرف اخر واختاري يحتمل ايضا اي اختاري نفسك بالفراق في النكاح او اختاري نفسك في امر اخر وفي هذين اللفظين لا تطلق حتى تطلق نفسها لانهما تفويضان والحرة عن حقيقة الرق او رق النكاح وتقنعي وتخمري واستتري لانك بنت مني بالطلاق وحرم علي نظرك او لئلا ينظر اليك اجنبي واعزبي اي ابعدي عني لاني طلقتك او لزيارة اهلك ويروى اعربي من العروبة واخرجي واذهبي وقومي مثل اعزبي وابتغي الازواج لاني قد طلقتك والازواج من النساء لانه لفظ مشترك بين الرجال والنساء وقوله في اول الباب لا تطلق بها اي بالكنايات الا بنية او دلالة اراد بدلالة الحال حال مذاكرة الطلاق او حالة الغضب واشار باطلاقه ان الكنايات كلها يقع بها الطلاق بدلالة الحال وليس كذلك وانما يقع ببعضها دون بعض وجملة الامر ان الاحوال ثلاثة حالة مطلقة وهي حالة الرضا وحالة مذاكرة الطلاق وحالة الغضب والكنايات ثلاثة اقسام قسم منها يصلح جوابا ولا يصلح ردا ولا شتما وهي ثلاثة الفاظ امرك بيدك اختاري واعتدي ومرادفها وقسم يصلح جوابا وشتما ولا يصلح ردا وهي خمسة الفاظ خلية برية بتة باين حرام ومرادفها وقسم يصلح جوابا وردا ولا يصلح سبا وشتما وهي خمسة الفاظ اخرجي واذهبي واعزبي وقومي وتقنعي ومرادفها ففي حالة الرضا لا يقع الطلاق بشي منها الا بالنية للاحتمال والقول قوله مع يمينه في عدم النية وفي حال مذاكرة الطلاق وهي ان تسال المراة طلاقها او يسال له اجنبي يقع في القضاء بكل لفظ لا يصلح للرد وهي القسم الاول والثاني ولا يصدق قوله في عدم النية لان الظاهر اراد به الجواب لان القسمين لا يصلحان للرد والقسم الثاني وان كان يصلح للشتم لكن الظاهر خلافه لان السب غير مناسب في هذه الحالة فتعين الجواب ولا يقال وجب ان يصدق في غير الطلاق لانه غير حقيقة فيه ايضا لانا نقول انما يصدق في الحقيقة لما انه يخطر بالبال وهنا لما ذكر فقد خطر بالبال فكلما كان اشد خطرا بالبال كان اولى ولهذا قلنا في هذه الحالة لا يقع بما يقصد به الرد وهو القسم الثالث لاحتمال الرد لخطرانه بالبال وفي حالة الغضب لا يقع بكل لفظ يصلح للسب والرد وهو القسم الثاني والثالث لانه يحتمل الرد والشتم ولا منافي فيه حالة الغضب ويقع بكل لفظ لا يصلح لهما بل يصلح جوابا فقط وهو القسم الاول لظاهر حاله وعن ابي يوسف في قوله لا ملك لي عليك ولا سبيل لي عليك وخليت سبيلك وفارقتك انه لا يصدق لما فيهما من معنى السب اي لا ملك لي عليك لانك ادون من ان تملكي ولا سبيل لي عليك لشرك وسوء خلقك وخليت سبيلك لهوانك علي وفارقتك اتقاء لشرك ثم وقوع البائن بما سوى الثلاث الاول مذهبنا وقال الشافعي الكنايات كلها رواجع لكونها كنايات عن الطلاق ولهذا يشترط فيها نية الطلاق فيكون الواقع بها طلاقا حتى ينتقص به العدد وهو يعقب الرجعة ولنا انه اتى بالابانة بلفظ صالح لها وهو من اهلها والمحل قابل لها والولاية ثابتة عليها فوجب ان يعمل ويتعجل اثرها كما لو كان بعوض او كان قبل الدخول وهذا لان الابانة تصرف مشروع اذ هي رفع وصلة النكاح وهو مشروع وقد امر الله به بقوله تعالى وسرحوهن وبقوله او فارقوهن ولان الحاجة ماسة الى اثبات البينونة في الحال كي ينسد عليه باب التدارك حتى لا يقع في مراجعتها فوجب ان يكون مشروعا دفعا للحاجة وكان القياس في الصريح ان يكون بائنا الا ان الرجعة فيه ثبتت نصا بخلافه ولا يلحق به ما ليس في معناه لانها ابلغ في الدلالة على المقصود وهي البينونة ولا نسلم انها كنايات عن الطلاق لانها تعمل بعمل نفسها لا بعمل المكني عنه وتسميتها كنايات مجازا وانما احتيج فيها الى النية لان البينونة مشتركة بين الحسية والمعنوية فاذا تعينت المعنوية فهي ايضا متنوعة بين الخفيفة والغليظة واشترطت النية لتعيين احدى البينونتين لا لتعيين المكني عنه وهو الطلاق فيعمل بموجباتها وعند عدم النية لا يقع للاحتمال وعند وجودها يقع الاقل ما لم ينو الاكثر للتيقن به وانتقاص العدد ضرورة ثبوت الطلاق بناء على زوال وصلة النكاح قال **ولو قال اعتدي ثلاثا ونوى بالاولى طلاقا وبما بقي حيضا صدق وان لم ينو بما بقي شيئا فهي ثلاث** يعني اذا قال لامراته اعتدي اعتدي اعتدي ثلاث مرات وقال نويت بالاولى طلاقا وبالباقي حيضا صدق قضاء لانه نوى حقيقة كلامه ولان الانسان يامر امراته بالاعتداد عادة بعد الطلاق فكان الظاهر شاهدا له ولو قال لم انو بالباقي شيئا فهي ثلاث لانه لما نوى بالاولى الطلاق صار الحال حال مذاكرة الطلاق فتعين الباقيان للطلاق بهذه الدلالة فلا يصدق في نفي النية بخلاف ما اذا قال لم انو بالكل شيئا حيث لا يقع شي لانه لا ظاهر يكذبه وعلى هذا ما اذا قال نويت بالثالثة الطلاق دون الاوليين حيث لا يقع الا واحدة لان الحالة عند الاوليين لم تكن حال مذاكرة الطلاق وعلى هذا اذا نوى بالثانية الطلاق دون الاولى والثالثة تقع ثنتان لانه لما نوى عند الثانية صار الحال حال مذاكرة الطلاق فتعينت الثالثة له وجملة الامر ان هذه المسالة على اثني عشر وجها احدها ان يقول لم انو شيئا بالكل فلا يقع شي وثانيها ان يقول نويت الطلاق بالاولى